ادناهما فيحمل عليه اهـ يعني للتيقن به كما في المنح **قوله** والاول
اصح وهو المذكور في المبسوط لان استعمال قبلي في الدين
اغلب كما في الشمني والتبيين وغيرهما **قوله** ولو قال عندي او
في بيتي في صندوقي في كيسي فهو امانة لان هذه الكلمات
تستعمل في العرف في الامانات ومطلق الكلام يحمل على العرف
كذا في الشمني وفي المعدن نقلا عن شرح الملتقى وفي عرفنا
عندي دين الا اذا اقر بالوديعة موصولا اهـ واما الصندوق
فبالضم وقد يفتح والزندوق والسندوق لغات جمعه
صناديق كذا في القاموس **قوله** لان هذه المواضع محل
للعين لا للدين لان كلمة عند للقرب ومع للقران وما عداهما
لمكان معين فيكون من خصائص العين ولا يحمل على الدين
لاستحالة كونه في هذه الاماكن كذا في التبيين **قوله** وفي شرح
الكافي الخ السوادة ساقط من خط المص **قوله** اتزنه بمثناة فوقية
مفتوحة مشددة فزاي مكسورة كذا في الشمني **قوله** فهو اقرار
لان الهاء كناية عن المذكور في جميع ذلك هذا اذا لم يكن
على سبيل الاستهزاء اما اذا كان على سبيل الاستهزاء وشهد
الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما اذا ادعى انه قال مستهزئا
لم يقبل منه كمن طلق امراته وقال عنيت طلاقا من وثاق
كذا في المنح **قوله** كانه اعاد المدعى يعني الالف المذكور الموصوف
بالوجوب فكانه قال اتنقد الالف هو واجب لك علي كذا في
البرهان وكذا البواقي كما هو ظاهر **قوله** لا يكون اقرارا لانه لا

دليل

دليل على انصرافها الى المذكور فيكون كلاما مبتدا فلا يلزمه شيء
كذا في الشمني **قوله** وفي قوله قضيتك هو اقرار مطلقا عند الثلاثة
قال في الخانية كان اقرارا وعليه اثبات القضاء اهـ **قوله** وفي
شرح الكافي الخ السوادة ساقط من خط المص **قوله** او قال لا
اقضيكها او لا اؤديها اليك اليوم لانه نفي للقضاء في وقت
معين وذلك لا يكون الا بعد وجوب اصل المال عليه اما
اذا لم يكن اصل المال واجبا عليه فالقضاء يكون منتفيا
ابدا كذا في التبيين **قوله** فهذا كله اقرار اي جميع ما ذكر
من قوله وكذا لو قال اجلني الى هنا وهو مفهوم من قوله
وكذا انه لا حاجة اليه وفي الجوهرة وان قال لا اقر ولا انكر
فانه يجعل منكرا ويعرض اليمين عليه اهـ اقول ينبغي حكم ما اذا
سكت ولم يجب وقدمناه في اول الدعوى عند قول الماتن
ولا احلف بطلبه فارجع اليه **قوله** وان اقر بدين مؤجل
بان قال لك مائة درهم مؤجلا الى شهر وادعى المقر له انه حال
لزمه حالا لكونه حالا وحلف الخ هكذا قاله مسكين وقال
في الجوهرة هذا اذا لم يصل الاجل بكلامه اما اذا وصل صدق
انتهى ونقله عن الواقعات اقول قوله هذا الخ يفيد ان المتن
لا يفيد انه وصل الاجل بالاقرار البتة حتى يصح لان قوله
هذا التقييد وليس كذلك بل مفاد المتن ان الاجل موصل
بكلامه لانه جعله صفة للدين كما فهمه مسكين ومثل به
وعليه يكون حكم ما ذكره الماتن ليس كما قال بل حكم التصديق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)